شرح مختصر الخرقي | كتاب الصلاة)26-53(| | فضيلة الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. سم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا يا محمد قال رحمه الله تعالى باب صلاة العيدين ويظهرون التكبير في ليالي العيدين وهو في الفطر اكد لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله - 00:00:07
على ما هداكم ولعلكم تشكرون. واذا اصبحوا تطهروا واكلوا ان كان فطرا. ثم غدو الى المصلى مظهرين للتكبير فاذا حلت الصلاة تقدم الامام فصلى بهم. فصلى بهم ركعتين بلا اذان ولا اقامة. يقرأ في كل ركعة منهما الحمدلله وسورة. ويجهر - 00:00:37
في القراءة ويكبر في الاولى بسه ويكبر في الاولى بسبع تكبيرات منها تكبيرة الافتتاح. ويرفع يديه مع كل تكبير ويستفتح في اولها ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:07
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بين كل تكبيرتين. وان احب قال الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وصلوات الله على النبي عليه السلام. وان احب قال غير ذلك ويكبر الثانية خمس تكبيرات - 00:01:32
تنسى التكبيرة التي يقوم بها من السجود. ويرفع يديه مع كل تكبيرة. واذا سلم خطب بهم خطبتين يجلس بينهما. فان كان فطرا حضهم على الصدقة ويبين لهم ما وان كان اضحى رغبهم في الاضحية وبين لهم ما يضحى به. ولا يتنفل قبل صلاة - 00:02:02
العيدين ولا بعدها. واذا غدا من طريق رجع من غيره. ومن فاتته صلاة العيد صلى أأربع ركعات كصلاة التطوع ويسلم في اخرها. وان احب فصل بسلام بينكم كل ركعتين ويبتدأ التكبير يوم عرفة من صلاة الفجر ثم لا يزال يكبر دبر كل صلاة - 00:02:32
صلاة مكتوبة دبر كل صلاة مكتوبة صلاها في جماعة. وعن ابي عبدالله رواية اخرى انه يكبر لصلاة الفرض وان كان وحده حتى يكبر لصلاة العصر من اخر ايام التشريق ثم يقطع والله اعلم - 00:03:02
الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى باب صلاة العيدين باب فرع من الكتاب - 00:03:29
الذي هو كتاب الصلاة وصلاة العيدين صلاة مضاف اليه بالنسبة للباب وهو مضاف والايدين مضاف اليه من باب اضافة الشيء الى سببه فسبب هذه الصلاة العيد بعضهم يقول صلاة العيد ويريد بذلك الجنس - 00:03:48
لان عندنا نحن المسلمين عيدين الاظحى والفطر وجاء في الحديث شهر عيد لا ينقصان ولا ثالث لهما الا الجمعة قلنا عيد الاسبوع هذه اعيادنا نحن المسلمين وما يبتدع وما يسمى - 00:04:17
من المناسبات باعياد او ايام تعود وتتكرر نتعبد بها كل هذه بدع وابتلي المسلمون بكثير من هذا النوع غيرهم اعيادهم ومناسباتهم كثيرة لكن سرت هذه الاعياد او هذه البدع من غير المسلمين الى - 00:04:46
المسلمين في كثير من الاقطار بحيث يتعبدون باشياء ما انزل الله بها من سلطان والنبي عليه الصلاة والسلام جاء الى المدينة ولهم اعياد لعلهم اقتبسوها من جيرانهم من اليهود فقال النبي عليه الصلاة والسلام ان الله ابدلكم - 00:05:16
بهذه الاعياد بعيد الفطر وعيد الاضحى شهر عيد شهر عيد لا ينقصه لا شك ان شهر ذي الحجة فيه عيد يقصد بذلك ذي الحجة ورمضان شهر ذي الحجة فيه عيد - 00:05:40
لكن شهر رمظان فيه عيد العيد في اول شهور العيد بعد خروج شهر رمضان في شوال لكن لملاصقته للشهر الحق به كما جاء في

الحديث الا المغرب فانها وتر النهار - 00:06:05
وهي من صلاة الليل لملاصقتها للنهار ولقربها منه وظيفت اليه شهر عيد لا ينقصان وان نقص حسا صار رمظان تسعة وعشرين يوما او صار ذو الحجة تسعة وعشرين يوما فان - 00:06:25
فانهما كاملان حكما ولا يتطرق النقص اليهما في الحكم فلا يقال ان هذه السنة اجر رمظان فيها اقل من السنة الماضية لان الشهر تسعة وعشرون والعام الماظي كمل كثير من من عامة المسلمين يتمنى - 00:06:47
قال لو كمل الشهر ويرى ان هذا اكمل في الاجر لا شك ان هذا من مزيد الرغبة في الخير فان بعضهم من جهله اذا سمع الخبر في اثناء صلاة التراويح قالوا خل نكمل - 00:07:11
نكمل صلاة التراويح وش يضرنا نصلي زود ركعات اذا تفرقنا ضيعنا كما هو حال كثير من الناس يتشجع مع مع المصلين لكن اذا انفرد بنفسه حصل له من الغفلة ما يحصل - 00:07:32
في سائر الشهور سمعناها مرارا ايش يضرنا؟ جاء الخبر نكمل ايش يصير الاجر كامل ولله الحمد نحن امة متعبدة بدين تابع لنصوص لا نبتدع كفينا ولله الحمد واخبرنا ان اجر الشهر كامل ولو - 00:07:49
نقصت الايام شهر عيد لا ينقصان يريد بذلك رمضان وذي الحجة عيد الفطر وعيد الاضحى ولا عيد ثالث الا الجمعة وعيد الاسبوع ولذا لما قال اليهودي لو علينا نزلت هذه الاية اليوم اكملت لكم دينكم - 00:08:13
لاتخذناه عيدا فقال عمر رضي الله عنه اه نزلت في يوم عيد في يوم جمعة لكن يختلف هذا العيد عن العيدين الكبيرين فلا تصلى في صلاة عيد انما تصلى فيه صلاة - 00:08:42
الجمعة وعلى كل حال ابتداع الاعياد والتعبد بها من الامور التي سرت الى المسلمين بسبب اقتداء بغيرهم ومجاورتهم لغيرهم فابتلي المسلمون تقليد الكفار لان النبي عليه الصلاة والسلام قال لتتبعن سنن من كان قبلكم - 00:09:01
وهذا هو الحاصل استغرب جدا ان يقلد الكافر في عادات ظارة يعني فيما يفعله فيما لا ينفع كله من اجل صدق ما اخبر به النبي عليه الصلاة والسلام الذي لا ينطق عن الهوى - 00:09:30
فتجد المسلمين يتخذون اياما ثابتة اعياد باعياد الميلاد مثلا عيد الميلاد معروف انه عند النصارى عيدهم الاكبر يريدون به ميلاد المسيح عليه السلام ثم بعد ذلك اخذوا اعياد لانفسهم ميلاد الاب ميلاد الام ميلاد الابن الاكبر الثاني الثالث - 00:09:55
ومناسبة كثيرة تمر عليه وقلدهم كثير من المسلمين في هذا مع الاسف الشديد والمسألة مسألة دين لا يجوز ان يحدث شيء لم يرد به شرع والعيد يوم فرح بالنسبة للمسلمين - 00:10:28
ومع الاسف ان بعض المسلمين يتخذ هذه العادات التي يسمونها اعياد قد يكون فيها حزن هناك مناسبات عند بعض الطوائف تعود وتتكرر وفيها حزن وفيها اعمال سيئة وتوجد عند بعض من ينتسب الى الاسلام نسأل الله السلامة والعافية - 00:10:53
وهناك ايضا المولد عند بعض المسلمين هذا محدث القرون المفضلة التي التي قال فيها النبي عليه الصلاة خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ما عرف فيها انهم اقاموا - 00:11:27
احتفالا لمولده عليه الصلاة والسلام ابدا وانما وجد هذا في اواخر القرن الرابع بعد انقرضت ها شو على كل حال هناك اعياد يتدين بها ويتعبد بها هذه لا شك في تحريمها - 00:11:50
اذا في غير الاعياد المنصوص عليها هناك امور تتكرر وتتخذ مناسبات تشبه بالاعياد لكنها لا يزاول فيها عبادات كاصبع الشجرة مثلا من كل سنة في وقت معين الذي لا يتعبد بها - 00:12:16
لكن تشبيهها بالعيد لان العيد مأخوذ من العود والتكرار في وقت معين من هنا لو غير هذا التاريخ من سنة الى اخرى ارتفع المحظور اسبوع المساجد مثلا هذا لا شك انه يتعبد به - 00:12:41
المراد به خدمة المساجد تقربا الى الله جل وعلا فهذا يدخل في حيز ممنوع اذا اتخذ في وقت معين فهو عيد سميناه عيدا او اسبوع او غير ذلك اليك اذا سمي عيد مثل عيد الام وما شابه - 00:13:09

واذا سمي عيد اه المنع للتسمية المنع للتسمية فيومين على التسمية. اذا سمي بغيره ولا يتعبد به هذا امره اوسع. واخف ها الاجتماعي للتعبد فيه للتعبد فيه الى العبادة نعم - 00:13:26

اذا كان لا يتعبد بما يعود ويتكرر مثل الاسابيع التي اتخذها الجهات هذا امره اخف ان سمي عيد فالامر اشد عيد الشجرة ولا عيد كذا هذا امرها اعظم نعم وش هي العيد الوطني ولا العيد - 00:13:54

هو اذا كان اذا كان القصد به مشابهة الكفار ما عرف طريق الكفار ثم سرى الى المسلمين فيمنع المشابهة لا لانه يعود ويتكرر ها يعني الجزء اللي ايه لا نقل عليه - 00:14:17

فما اعجب من كيف؟ هل لا لا ما هو العبرة بالحقائق والالفاظ والالفاظ ها ايه. من قبل وضع الناس على الحقيقة واللفظ اذا منعنا من اطلاق اللفظ على غير الاعياد الشرعية نمنع نمنع - 00:14:41

ايه لا لا لا لا نعم ايه علل اخرى مجتمعة يا اخي علل ليس من عمل المسلمين هذا محدث نعم طي هذا يوم لكن فعل فيه شيء من السنة القادمة فعل شيء - 00:15:13

فعل شيء ها لا الاثنين علق باليوم ما هم في مقابلهم من السنة ليس في الثاني عشر من ربيع الاول فرق بين هذا وهذا صامه يوم الاثنين علقه بيوم ترفع فيه الاعمال. العلة مركبة من امرين. لانه ولد فيه ولانه يرفع فيه العمل - 00:15:45

لامرين ولا تجتمع العلة اذا اجتمع الامران اذا اجتمع جزءا العلة من يثبت ان الرسول عليه الصلاة والسلام او خلفاءه الراشدون او صحابته او القرون المفضلة احتفلوا في يوم الثاني عشر من ربيع الاول - 00:16:15

وقررنا وحررنا وحرر غيرنا ان ميلاده ليس في اليوم الثاني عشر بعد اخذا من كونه عليه الصلاة والسلام وقف يوم عرفة في يوم جمعة في التاسع من ذي الحجة ولا يمكن ان يكون الثاني عشر يوم الاثنين. ابدا - 00:16:34

وهذا اطلنا فيه يعني في شرح اه الالفية واحضرنا من ما يعتمد عليه اهل الحساب ما احضرنا ورأينا انهم عسفوا المسألة عسفا جعلوا الاشهر كلها كاملة ومع ذلك يزيد يوم - 00:16:56

الله المستعان قال باب صلاة العيدين قالوا يظهرون التكبير في ليالي العيدين ليلة عيد الفطر وليلة عيد الاضحى يظهرون اش معنى يظهرون يجهرون ويرفعون اصواتهم بالتكبير في المجامع والمحافل في الاسواق والمساجد - 00:17:18

وغيرها هذا معنى الاظهار التكبير قول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وهذا المذهب ان تكبير شفع الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد. ليكون مجموع الجمع اه الجمل وتر - 00:17:45

خمس الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد شفى يكبر شفعا هذا المذهب. في رواية لمذهب يكبر وتر ويكبر ثلاثا في الموضعين ومن اهل العلم من يقول يكبر في الموضع الاول ثلاثا وفي الثاني اثنتين ليكون المجموع خمس - 00:18:15

ويقرأ التكبير على وتر على كل حال الامر في هذا واسع المقصود انهم يكبرون وهذه الصيغة جاءت عن الصحابة بيانا لقوله جل وعلا ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم - 00:18:44

في ليالي العيدين وهو في الفطر اكد لماذا لانه منصوص عليه لانه جاء النص عليه بل تكمل العدة عدة رمظان بصيام ثلاثين يوما او برؤية الهلال في ليالي العيدين وفي الفطر اوكد لقوله عز وجل - 00:19:01

ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون اللام هذه لام امر ولا لام تعليل وما الفرق بينهما ها ما الفرق بين لام التعليل ولام الامر هم التعليل تنصب احسن الله اليك ولام الامر تجزم. ايه لكنه ما يبين هنا - 00:19:27

هنا ما يبين سواء نصبنا ولا جزمنا ما في فرق ما يبين هنا الفارق لكن اللام كيف تنطق لام التعليل مكسورة ولام الامر ساكنة ولام الامر ساكنة لتكملوا العدة عدة - 00:19:56

رمظان ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون هذا يدل على استحباب التكبير ولو كانت لهم امر لكان الاصل في الامر الوجوب فاذا اصبحوا تطهروا اذا اصبحوا على هذا لو تطهروا وتطيب وتنظفوا واغتسل - 00:20:20

قبل طلوع الفجر فيكون مؤديا للسنة سواء كان في العيد او في الجمعة من بعظ الناس يخرج الى صلاة الفجر عادة مع الاذان ويقول

الوقت ما يحتمل انا اجلس الى ان الى ان ترتفع الشمس - 00:20:50
سواء كان في يوم جمعة او في يوم عيد فاذا رجعت الى البيت بعد انتشار الشمس ترتب على ذلك التأخر سواء كان في الجمعة او في العيد الجمعة المرغب في التبكير اليها - 00:21:14
والعيد معروف وقته لو رجع وتطيب وتنط بعد انتشار الشمس تفوت الصلاة فيقول انا اتجهز قبل طلوع الصبح نقول لا اذا كنت لا تريد الرجوع انتظر حتى يطلع الصبح لتكون مغتسلا - 00:21:31
للجمعة وللعيد متنظفا متلبسا متطيبا متطهرا لصلاة الجمعة وصلاة العيد فاذا اصبحوا تطهروا دل على انه اذا تطهر قبل الصبح لم يصب السنة منهم من يقول لقرب صلاة العيد من صلاة الصبح - 00:21:56
والمقصود من التطهر ازالة الروائح الكريهة من البدن البدن آآ ليس فيه فرصة من الوقت ليتغير بعد الاغتسال وان كان قبل الصبح هذا بالنسبة لصلاة العيد لقرب وقتها من صلاة الصبح - 00:22:24
اما بالنسبة لصلاة الجمعة فيه وقت يقول بعضهم لا سيما وان صلاة العيد تفعل في اول النهار فمن كانت عادته انه يجلس بعد صلاة الصبح حتى تنتشر الشمس واراد ان يتطيب ويتجهز قبل الصبح - 00:22:48
لا شك ان له وجه وليست هناك مدة يتغير فيها البدن بالرائحة الكريهة من عرق وشبهه المسافة المدة قصيرة لكن يبقى انه احوط له ان ان يتنظف بعد طلوع الفجر - 00:23:11
ولو تأخر قليلا عن اول وقت صلاة الصبح لكن احسن الله اليك في مثل حال الحرم لو تأخر ما ما يجد مكان صحيح يعني في يوم العيد لو لم يتطهر قبل طلوع الصبح - 00:23:30
في المسجد الحرام ويتهيأ لصلاة العيد قبل طلوع الصبح لفاتته صلاة الصبح تفوته صلاة الصبح ولست هناك فرصة لان يرجع بعد صلاة الصبح ويترك عادته من الجلوس الى الى طلوع الشمس - 00:23:47
وعلى كل حال تبقى المسألة مسألة مفاضلة بين عبادات مفاضلة بين عبادات فمن خشي ان اه ان تفوته صلاة الصبح لا شك انه يقدم وان اخر الاغتسال والتنظف والتلبس والتطيب الى ما بعد صلاة الصبح لا شك انه - 00:24:14
ينحرم من الجلوس بعد صلاة الصبح الى حتى ترتفع الشمس كما كان النبي عليه الصلاة والسلام يفعل فاذا اصبحوا تطهروا واكلوا ان كان فطرا اولا من الامور المتفق عليها ان الصيام - 00:24:37
يوم العيدين محرم محرم ولذا في العيد الذي يعقب الصيام يبادر بالفطر قال فاذا اصبحوا تطهروا واكلوا ان كان فطرا ليخالفوا ما كانوا عليه في ايام الصيام لانهم امروا بالفطر - 00:24:56
وحرم عليهم الصيام فيظهر امتثال هذا الامر وهذا المنع ان كان فطرا فيفطر يأكل تمرات ويسن قطعها على وتر تمرات وترا يرحمك الله واقلها ثلاث مع ان الوتر يطلق على الواحدة - 00:25:20
لكن قول ثمرات جمع واقل الجمع مع الوتر الثلاث وان زاد كالخمس او سبع والسبع يجتمع فيها الوتر وكونها تمر وكونها موافقة لما جاء من تصبح بسبع تمرات لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر - 00:25:46
على القول بان ما ذكر في الباب من النصوص من باب العموم والخصوص التمر العالية او عجوة تمر المدينة او ما جاء في الاطلاق واذا قلنا من العموم والخصوص ما اقتضى الامر التخصيص - 00:26:12
لانه تمثيل بفرد من الافراد يكون اولى من غيره فاذا لم يوجد غيره فانه هذا التخصيص لا يمنع من العموم لانه لا يقتضي تخصيص وهذا لا شك انه اوسع على الناس - 00:26:35
هذا فرض فرد ما هو بفاصل لا لا ما الوصف في الاطلاق والفرد في تخصيص تربة جعلت تربتها لنا طهورا يعني هل هذا من باب التخصيص او من باب التقييد - 00:26:54
هل التراب فرد من افراد ما على وجه الارض او وصف من اوصافها على كل حال مسألة بحثت مرارا لكن العجوة او تمر العالية او المدينة كل هذه افراد افراد فلا تقتضي تخصيص. فالمتجه ان الذي ليس عنده من تمر المدينة او من عجوة او من العالية ان يأكل من

اي تمر - 00:27:19
تصبح بسبع تمرات ومعنى التصبح انه لا يقدم عليه شيئا. يأكله صباحا مقدما اياه على غيره نعم والله يظهر له تقديم ايه واكلوا ان كان فطرا اما اذا كان اظحى - 00:27:43
فانه لا يأكل شيئا حتى يصلي ويضحي ويأكل من اضحيته هذا اذا اراد ان يضحي كانت عنده اضحية لا يأكل حتى يبدأ بشيء من اضحيته كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام وان كان لا يريد ان يضحي - 00:28:05
فانه الامر في هذا واسع يأكل او ما يأكل الامر اليه ثم غدوا الى المصلى مظهرين التكبير ثم غدوا ذهبوا بالغداة في الصباح الباكر الى المصلى ما يدل على ان صلاة العيد انما تصلى في المصلى لا في المساجد - 00:28:26
لا في المساجد والنبي عليه الصلاة والسلام وهو بالمدينة ومسجده ثاني مسجد على وجه الارض افضل من جميع مساجد الدنيا الا المسجد الحرام ومع ذلك صلى في الصحراء خارج المدينة صلى في المصلى - 00:28:58
عليه الصلاة والسلام. خرج بهم الى المصلى ودل على ان السنة ان ان تفعل هذه الصلاة في المصليات لا في المساجد غدوا الى المصلى المصلى هل هو مسجد اوليس بمسجد - 00:29:19
بمعنى انه يأخذ احكام المسجد او لا يأخذ احكام المسجد ها ان كان صحرا غير محدود بشيء يأخذ احكام المسجد ها وان كان مسورا وفيه معالم المسجد فانه يأخذ احكام المسجد بلا ريب - 00:29:42
امر حديث ابن عطية امرنا ان نخرج العواتق والحيض وذوات الخدور الى صلاة العيد وامر حيظ ان يعتزلن المصلى اشهد ان الخير ودعوة المسلمين وامر الحيض ان يعتزلن المصلى ما يدل على ان له احكام المسجد - 00:30:09
لان الحائض لا تدخل المسجد منهم من يقول ان المراد بالمصلى مكان الصلاة يعني في المكان الذي تؤدى فيه الصلاة لا في اطرافه وهذا قول من يقول ان المصلى لا يأخذ احكام المسجد - 00:30:30
امر النساء العواتق وذوات الخدور والحيض امرنا بالخروج الى صلاة العيد يستدل بهم ان يقول بوجوب صلاة العيد وجوبا عينيا بوجوب صلاة العيد وجوبا عينيا بهذا قال ابو حنيفة ويرجحه شيخ الاسلام - 00:30:49
ابن تيمية رحمه الله الامر به فصلي لربك وانحر فصلي لربك وانحر واذا امر الحيض هن ممنوعات من الصلاة وقربان المساجد دل على ان من كان من سواهن من سواهن من النساء - 00:31:18
المأمورات بالصلاة ومن الرجال المأمورين بحضور الجماعات يعني من باب اولى فالصلاة عند ابي حنيفة والذي يرجحه شيخ الاسلام انها واجبة وجوبا عينيا وليست بفرظ ليست بفرض عند الحنفية وانما واجب على العيان يأثم - 00:31:39
من يتخلف عنها لكنها ليست بفرض كالجمعة لان وجوبها ثبت بالدليل الظني لا بالدليل القطعي ثم يستدلون بالاية فصل لربك وانحر ومن يقول بان الاية ظنية وليست قطعية نعم ثبوتها قطعي ودلالتها على صلاة العيد ظنية - 00:32:03
يعني من العجب ان يقولوا في زكاة الفطر واجبة وليست بفرض مع ان الصحابي يقول فرظ رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر مع ان الصحابي صرح وهو عربي قح - 00:32:28
يفهم مدلول اللفظ ويقولون ليس بفرض فانما هو يجب واجب اتباعا لاصطلاحهم تباعا لاصطلاحهم فهل عليهم من مأخذ وملاحظة حينما يقول الصحابي فرظ ويقول ليست بفرظ ها يعني ما في هذا معارضة لقول الصحابي - 00:32:48
الذي هو اعرف بمدلولات الالفاظ الشرعية مم الصحابي يقول فرظ رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني حينما قالوا ان قول الصحابي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع يقولون - 00:33:17
انه يدل على الوجوب خالف في هذا بعض الظاهرية فقالوا لا يدل على الوجوب حتى ينقل اللفظ النبوي ما ندري وش قال النبي عليه الصلاة والسلام اطبق العلماء على الرد عليهم - 00:33:42
قالوا ان قول الصحابي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله عليه الصلاة والسلام افعلوا من قال بانه لا يدل على الوجوب قال احتمال ان يكون الصحابي سمع كلام ظنه امره في الحقيقة ليس بامر - 00:34:06

رد عليهم بان الصحابي اذا لم يعرف مدلول الالفاظ الالفاظ الشرعية من يعرفها بعد هذا محل يعني اتفاق من الائمة الاربعة واتباعهم ان النبي ان الصحابي اذا قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بجمع الوجوب - 00:34:24

لماذا لا نقول ان قول الصحابي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على ان هذا فرض الجمهور الذين لا يفرقون بين الواجب والفرظ هذا امره ظاهر ولا اشكال فيه لكن مثل الحنفية الذين يردون على الظاهرية - 00:34:45

في قوله قولهم في قول الصحابي امرنا الرسول صلى الله عليه وسلم ان هذا لا يدل على الوجوب قالوا لا يدل على الوجوب لان الصحابي اعرف مدلول اللفظ الشرعي فكيف لا يقولون ان قول الصحابي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر ان هذا يدل على ان زكاة الفطر فرظ - 00:35:03

والصحابي اعرف بمدلول الالفاظ الشرعية ان قعدوا قعدوا مشوا على قواعدهم ومشوها حتى على لفظ الصحابي كما هنا قالوا الفرظ ما ثبت بدليل قطعي والواجب ما ثبت بدليل ظني ومشوا قاعدتهم حتى على قول الصحابي - 00:35:23

لماذا لا يقال لهم انفرظ يدل على الفرض كما ان امر يدل على الوجوب هم اه كيف يعني هل نرد على الحنفية بان صلاة بان زكاة الفطر فرض بقول الصحابي فرض - 00:35:46

كما رددنا على الظاهرية بان امرنا يدل على الوجوب لانه اعرف بمدلول اللفظ الشرعي فرض بمعنى قدر لكن لماذا يستدلون بحال الوجوب ها لا لا لماذا يستدلون به على الوجوب - 00:36:20

يعني مثل اول ما فرضت الصلاة ركعتين ها؟ قالوا يدل على وجوب القصر هم الحنفية على كل حال تنزيل الالفاظ الشرعية على الاصطلاحات الحادثة يوقع في مثل هذا الخلل يوقع في مثل هذا الخلل - 00:36:52

تنزيل الالفاظ الشرعية على الاصطلاحات الحادثة يعني الاصل ان يكون الاصطلاح موافق للفظ الشرعي هذا الاصل لكن اذا وجدت مخالفة بين الاصطلاح واللفظ الشرعي لا بد ان يحصل مثل هذا الخلل - 00:37:22

وكلما قربت الاصطلاحات من الالفاظ الشرعية سلمنا من هذه الاستدراكات حينما يقول الحنفية ان صلاة العيد واجبة وجوبا عينيا لان النساء امرن بما في ذلك الحيض الخروج لصلاة العيد هل الحيض امرنا للخروج الصلاة؟ او امرنا للخروج لسماع الخير ودعوة المسلمين - 00:37:41

حنا لا يصلي يحرم عليهن ان يصلي لكن غيرهن من من اه العواتق وذوات الخدور اللواتي هن في الاصل بيوتهن خير لهن ويخشى من افتتانهن وافتتان غيرهن بهن فلما تجوزت هذه المحظورات دل على الوجوب - 00:38:09

ومع ذلك من اهل العلم من يرى ان الخروج لصلاة العيد سنة في حق كبيرة السن دون الشابة قيل بي الشافعي قالوا بهذا الشابة لا يسن لها الخروج لصلاة العيد. مع انه جاء الامر الصحيح في الصحيحين - 00:38:33

وغيرهما امر العواتق وذوات الخدور الشواب فضلا عن العجائز المذهب عند الحنابلة ان صلاة العيد فرض كفاية فرض كفاية وليست بواجب عليها يعني اذا قام بها من يكفي قالوا لانها شعار - 00:38:55

تسقط بقيام البعض به كالجهاد تسقط بقيام البعض به كالجهاد منهم من قال انها سنة مؤكدة سنة مؤكدة ويستدلون بادلة انه لا واجب غير الصلوات الخمسة هل علي غيرها؟ قال لا الا ان تطوع - 00:39:21

لا الا ان تتطوع لكن السائل مستوطن ولا اعرابي قال وافد من البادية نعم والاعرابي الوافد عليه جمعة وعيد ولا ما عليه عليه جمعة ولا ما عليه؟ ليس عليه جمعة ولا عيد - 00:39:51

لانه غير مستوطن فكونه يستدل بان بان صلاة العيد سنة لان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا الا ان تتطوع يتم به الاستدلال او لا يتم يعني هل عليه هل عليه صلاة عيد وغير مستوطن - 00:40:17

الجمعة وهي اهم من صلاة العيد ها شلون لا هو اعرابي معروف طرابلس لكنه اعرابي اضافة الى انه اوجب صلوات بعد هذا السؤال ان يرد في هذا مثلا صلاة الوتر عند الحنفية - 00:40:39

صلاة الكسوف عند من يقول بوجوبها فاذا رأيتموهما فصلوا عندما نقول بوجوب صلوات اخرى ليس هذا محله. سيأتي بعضها ان شاء

الله تعالى نعم هذا يقول استدل من قال بان صلاة العيد - 00:41:04
فرض كفاية بقوله تعالى فصل لربك وانحر وكذلك القائلون بانها واجبة وجوبا عينيا يستدلوا بهذه الاية فما توجيه كلا الفريقين للاية الاشتراك في الوجوب بين المذهبين هذا لا اشكال فيه - 00:41:24
وكون الوجوب عينيا عند الحنفية لان النساء امرن وهن لسن من اهل الجمع ولا الجماعات فامرهن بالعيد يدل على ان شأن العيد متأكد متأكد حتى ممن لا يطالب بالصلاة بل من تحرم عليه الصلاة يخرج للعيد - 00:41:41
من هذه الحيثية قالوا بانها واجبة وجوبا عينيا فاذا كان هذا في حق النساء فمن باب هؤلاء الرجال الذين قالوا فرض كفاية قالوا صلاة العيد صلاها النبي عليه الصلاة والسلام بالمدينة - 00:42:04
في موضع واحد وهل يتصور ان هذا الموضع استوعب جميع من بالمدينة من الرجال والنساء مما يدل على ان الامر في حديث ام عطية لا على الوجوب وانما هو استحباب - 00:42:22
على كل حال المسألة هذه اقوال اهل العلم وهذه ادلتهم وعند الشافعية والمالكية انها متأكدة مستحبة مستحبة استحبابا متأكدا. ومن اقوى ادلتهم هل علي غيرها قال لا الا انت الطواع وعرفنا ما فيه - 00:42:42
وشيخ الاسلام رحمه الله تعالى يرجح انها واجبة على الاعيان. من تركها مع القدرة على فعلها يأثم يأثم الا انه واجب على كل احد وليس معنى وجوبها انها مثل وجوب الجمعة - 00:43:05
كهد او مثل وجوب الخمس المفروضة لا الوجوب متفاوت الوجوب متفاوت. الركن الصلاة التي هي الركن من اركان الاسلام هل يقال انها صلاة العيد او صلاة كذا انما هي الصلوات الخمس هي الركن كما يفرق بين الاغسال - 00:43:23
وبين الشروط والواجبات يعني من يقول بوجوب الغسل صلاة الجمعة؟ هل يقول انه مثل الغسل للجنابة تبطل الصلاة بتركه؟ لا لا يأثم لكن ما ولا يحكم بكفره اذا ترك صلاة العيد مثل ما ترك صلاة الظهر او العصر - 00:43:46
هذا محل اتفاق المقصود ان هذه الواجبات متفاوتة وان قلنا بوجوبها كما قال الحنبي قال شيخ الاسلام لا يعني انها مثل صلاة الجمعة او مثل الصلوات الخمس المفروضة لكن الاثم لازم - 00:44:06
من تركه لانه ترك مأمورا به بالكتاب والسنة الذين قالوا بانها مستحبة استحباب متأكدا يعني القول بانها واجبة على الكفاية واجب كفاية والتعليل بانها شعار يسقط بقيام البعض كالجهاد يتم القياس - 00:44:22
يتم القياس ها العيد اذا اذا لم يقم به احد اثم الجميع. ويقاتل اهل البلد الذين يصلون صلاة العيد مثل الاذان اذا قام به من يكفي سقم الاثم على الباقين - 00:44:44
بشيء الاصل في الامر الوجوب لكن العلماء اخذوا من امر النساء تأكده في حق الرجال اشد ما يدل على انهم يأثمون لانهم هم اهل الجمع والجماعات لا صلاة العيد باعتبار ان النساء النبي عليه الصلاة والسلام خصهن - 00:45:03
بخطبة نزل لما خطب الى النساء وعظهن وذكرهن وخوفهن المقصود ان النساء اذا حضرن هذا الاجتماع انا ما تصور انهم في السابق ما يسمعون الخير الا من من مصدره من الخطبة - 00:45:33
هذه اذاعة قرآن ولا فيه وسائل لايصال الخير الى البيوت الا عن طريق ما يقوله النبي عليه الصلاة والسلام وما يقال عنه نعم هذا الاصل مم الان لما لما جاء التنصيص على النساء - 00:45:51
هل نقول ان صلاة العيد اكد في حق النساء من الرجال لا يقول بهذا احد لا يقول احد بهذا ولا سواء لكنهم اخذوا قياس الاولى من امر النساء بالنسبة للرجال. اذا ما هم اهل الجمعة والجماعات - 00:46:22
حتى لو قدر ان الحنفية ما قالوا بوجوبها على النساء واستدلوا بالحديث له وجه؟ بلا شك ولو لم يقولوا بوجوبه على النساء نعم نعم الاكتفاء بصلاة العيد عن صلاة الجمعة. اذا اجتمع عيد وجمعة - 00:46:43
وجاء في حق الجمعة من التشديد ما جاء فكونه يكتفى بالعيد عنها ولا يعني انهم لا يصلون الظهر لا كما سيأتي لا يعني انهم لا يصلونها ظهرا كما يفهم من صنيع ابن الزبير - 00:47:06

بل يصلون ظهر وهذا في حق غير الامام المقصود ان ان مثل هذا يدل على تأكدها والتشديد في امرها فاذا حلت الصلاة حلت فمعناها انها ابيحت بعد ان كانت ممنوعة - 00:47:26

لان الوقت في اول النهار وقت نهي حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع هذا وقت نهي فاذا ارتفعت حلت الصلاة يعني ابيحت الاحتمال الثاني في معنى حلت - 00:47:48

ايش؟ حضرت حضرت وحضورها بدخول وقتها. حضورها بدخول وقتها فاذا حلت الصلاة مراد صلاة العيد تقدم الامام فصلى بهم ركعتين بلا اذان ولا اقامة هذا هو الثابت عنه عليه الصلاة والسلام - 00:48:08

صلى بهم ركعتين ولم يثبت انه نودي لها واستحباب النداء لها بالصلاة جامعة كصلاة الكسوف هذا من باب القياس مع ان تكررت في عصره عليه الصلاة والسلام ولم يثبت ولا في نص واحد انه امر بالنداء له - 00:48:32

والكسوف مرة واحدة وامر بالنداء لها. فدل على المغايرة وان هذه لا تلحق من صلاة الكسوف تقدم الامام وهذا هو الافظل في حقه سواء كان في العيد او في الجمعة - 00:48:55

اذا دخل وقتها يأتي الامام ثم يصلي يبدأ بالصلاة في العيد ويبدأ بالخطبة في الجمعة فصلى بهم ركعتين بلا اذان ولا اقامة صلاة العيد ركعتان بالاتفاق يقرأ في كل ركعة منهما - 00:49:13

بالحمد لله بالفاتحة وهذه واجبة في كل صلاة بل ركن لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فكل ما يسمى صلاة تقرأ فيه الفاتحة ولا يجزي غيرها عنه وتقدم الكلام - 00:49:39

في حكمها للمصلين من امام ومأموم ومنفرد ومسبوق تقدم هذا بالتفصيل وسورة كغيرها من الصلوات الفاتحة على سبيل الركنية والسورة على سبيل الاستحباب وان اوجبها بعض لكن عامة اهل العلم على ان السورة مستحبة - 00:50:01

يقرأ في الاولى يسبح ثانية بالغاشية وان قرأ بقاف اقتربت او بغيرها من السور اجزأه ذلك وكفى. لكن النبي عليه الصلاة والسلام قرأ بسبح والغاشية ويجهر بالقراءة يجهر بالقراءة ان الذين ذكروا ما قرأ به النبي عليه الصلاة والسلام - 00:50:28

لانهم سمعوه يقرأ ولو كانت سرية ما سمعوه نعم كيف لا واحيانا يقرأ بالاية يجهر بالاية احيانا بصلاة الظهر والعصر ما في اشكال. لكن اه اه سمعوه عليه الصلاة والسلام يجهر بهما ونقل عنه جهر عليه الصلاة والسلام كما نقل عنه الجهر في صلاة الكسوف - 00:50:57

صلاة الكسوف وان كان بعضهم على ما سيأتي يستدل ان صلاة الكسوف سرية بقول ابن عباس نحوا من سورة البقرة لكن هذا لبعده رضي الله عنه وارضاه ويجهر بالقراءة والجهر - 00:51:22

سنة وليس بواجب كما ان الجهر والاصرار في الصلوات العادية سر آآ سنة ما لم يتخذ عادة وديدن فيكون بدعة العكس يعني يعني لو اصر في جهرية او جهرة في سرية - 00:51:41

كره عند اهل العلم لكن يبقى انه لو اتخذه ديدا في كل صلاة فجر يسر وفي كل صلاة ظهر يجهر قلنا هذا مبتدع فعله محرم فرق بين هذا وهذا يسبح به - 00:52:01

نسبح اذا اسر في صلاة الصبح والمغرب والعشاء يقال سبحان الله ها لو رفع صوته المأموم ليتنبه الامام اه كان حسن ويجهر بالقراءة ويكبر في الاولى سبع تكبيرات كبروا في الاولى - 00:52:21

في الركعة الاولى سبع تكبيرات. منها تكبيرة الافتتاح ان نقف على هذا اللهم صل على محمد المقصود ان هذا افضل اذا اذا وجد واذا لم يوجد فاي تمر ان شاء الله يجزيه - 00:52:43

والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:53:05